بنـــــــزوى

المدنيـــة ...../٢٠١٧م

صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الإبتدائيّة بنزوى

في يوم الأربعاء ١٤٣٩/٣/١٧هـ الموافق له ٢٠١٧/١٢/٦م.

من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة

الفاضل/ ..... أمينـاً للســـرّ

الحكم في الدعوى المدنية رقم ...../٢٠١٧م

المدعي:	المدعى عليه:
.....	.....
العنوان:	العنوان: .....

.....

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ الدعوى تتلخّص وقائعها المستقاة من سائر أوراقها في أنّ المدعي رفعها بموجب صحيفة أودعها أمانة سرّ المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض عن السيارة التي أخذها، وبمبلغ مالي عنها، على سند من أنّه قام بمبادلة مركبته التي هي من نوع رنج روفر ذات اللوحة رقم (.../ن) طراز ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩م مع المدعى عليه، فأخذ المركبة واستلم

المدعي مركبة المدعى عليه، إلا أنّ المدعى عليه ذهب وباع المركبة التي هي من نوع رنج روفر قبل أنْ يتنازل عنها في مركز الشرطة.

وسنداً لدعواه قدّم صورة ضوئية من سند ترخيص المركبة.

وحيث إنّ المحكمة باشرت نظر الدعوى على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعي والمدعى عليه، وبيّن المدعي ما يطالبه به من التعويض بأنّه في مقابل مركبته التي هي من نوع جيب والتي تم الإتفاق ابتداء على أنْ تكونْ المبادلة بأنْ يأخذ هو المركبتين اللتين هما من نوع الكرايسلر والجيب، ويأخذ المدعى عليه المركبة التي هي من نوع الرنج روفر، إلا أنه رجع إليه المدعى عليه يطالبه بالتنازل عن الجيب، فتنازل مقابل مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع)، ثم راجعه المدعى عليه مرة أخرى ليتنازل عن المائتي الريال فوافقه على ذلك، وأجاب المدعى عليه في الدعوى رافضاً طلب المدعي.

وحيث إنّ المحكمة قرّرت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن موضوع الدعوى، فإنّه من المقرّر شرعاً وقانوناً طبقاً للمادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنية أنّ البيع هو عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي، وطبقاً للمادتين (٣٧٩) و(٤١١) أنّ عقد البيع تترتّب عليه التزامات على كلٍّ من البائع والمشتري، فعلى المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المبيع، وطبقاً للمادة (٣٧٧) فإنّه يلتزم البائع بأنْ يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إلى المشتري، ومن المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (٤٤٢) أنّ: "المقايضة عقد مبادلة مال أو حق مالي بعوض غير النقود"، وطبقاً للمادة (٤٤٣) أنّه: "يعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه"، وطبقاً للمادة (٤٤٦)

أنّه: "تسري أحكام البيع على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها"، ومن المقرّر شرعاً أنّ الإقالة هي ترك مبيع لبائعه بثمنه على أنها فسخ أو بغير ثمنه على أنّها بيع، وقد اختلف أهل العلم فيها؛ فقيل: هي فسخ بيع، وقيل: بيع؛ وقيل: فسخ قبل القبض وبيع بعده، (ينظر شرح النيل وشفاء العليل ٥٦/١٧-٥٨، المحلى لابن حزم ٣٤٢/٧)، وقد جرى قانون المعاملات المدنية على أنّ "الإقالة في حق المتعاقدين بيع، وفي حق الغير عقد جديد"، ومن المقرّر فقهاً وقانوناً طبقاً للمادة (٤٤٧) من قانون المعاملات المدنية أنّ "الهبة هي عقد تمليك حق لآخر حال حياة المالك دون عوضٍ"، ومن المقرّر شرعاً أنّ أهل العلم اختلفوا في الواهب هل يصح له الرجوع في هبته أم لا؟، والمحكمة ترتضي القول بعدم جواز رجوع الواهب في هبته إلا أن يكون الواهب أباً فيما وهب لولده؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه"، وعلى نحو هذا جرى قانون المعاملات المدنية في المادة (٤٦٣) التي نصّت على أنّه "ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض دون رضاء الموهوب له إلا أن يكون الموهوب له ولداً"، ومن المقرّر قانوناًطبقاً للمادة (٤٦٥) أنّه "يمنع الرجوعَ في الهبة ما يأتي: ٤-إذا كانت الهبة بعوضٍ"، ومن المقرّر أنّ الإقرار هو إخبار الإنسان عن حقّ عليه لآخر وأنّ الإقرار حجّة على المقرّ إن صدر من كامل الأهلية مختارا غير متهم في إقراره لقوله تعالى: (يأيُّها الذين ءامنوا كونوا قوَّامين بالقسطِ شهداءَ لله ولو على أنفسكم) قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وأكّد ذلك المواد (٥٧ -٦٠) من قانون الإثبات.كما أنه من المقرّر قضاء "أنّ

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبيّنه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون أن تتقيد بتكييف الخصوم".

لما كان ذلك وكانت المحكمة تكيّف الواقعة على حسب وصف المدعي بأنّها كانت عقد مقايضة، آل بموجبه إليه المركبة التي هي من نوع الكرايسلر والجيب، ثم وُجد عقد إقالة استرجع به المدعى عليه المركبة التي هي من نوع الجيب مقابل مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع)، ثم وُجد عقد هبة تنازل بموجبه المدعي عن المائتي الريال العماني (٢٠٠ر.ع)، وقد بقي عقد المقايضة الأول بين المركبتين اللتين هما من نوع الرنج روفر والكرايسلر، وهو الثابت في العقد العرفي الذي تم تحريره بينهما بتوقيعهما، ثم وُجد عقد هبة تنازل بموجبه المدعي عن المائتي الريال، وعليه فلا يبقى للمدعي حق في المركبة التي هي من نوع الجيب؛ حيث أقال المدعى عليه بها بمقابل؛ فلا حق له في المطالبة بالتعويض عنها، ولا حق له في المطالبة بالمائتي الريال التي كانت في مقابل المركبة التي هي من نوع الجيب؛ حيث تنازل عنها لاحقاً، ولا يصح له الرجوع في الهبة، وعليه تقضي المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنّه عن المصاريف فإنّ المحكمة تلزم بها المدعي؛ عملاً با لمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. "فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها بمصاريفها".

أمين السر رئيس الجلسة